

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن المجاز : امرأةٌ حَسَنَةٌ المَوْقِفِيْنَ : أي : الوَجْهَ والقَدَمَ عن
يَعْقُوبَ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ أَوْ العَيْدِيْنَ واليَدِيْنَ وما لا بُدَّ لها مِنْ
إِطْهَارِهِ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ أَيضاً زادَ الزَّمَخْشَرِيُّ : لِأَنَّ الأَبْصارَ تَقِفُ
عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ زَهْمَا مما تُظْهِرُهُ من زِينَتِهَا . وقال أبو عَمْرٍو : المَوْقِفَانِ :
هُمَا عِرْقَانِ مُكْتَنِفَا القُحُوجِ إِذَا تَشَدَّجَا لم يَقُمْ الإِنْسَانُ وَإِذَا قُطِعَا
مَاتَ كما في العُيَاقِبِ . وواقِفٌ : بَطْنٌ من الأَنْصارِ من بَنِي سَالِمِ بنِ مالِكِ بنِ
أَوْسٍ كما في الصَّحاحِ ووقَعَ في المُحْكَمِ : بَطْنٌ من أَوْسِ اللَّاتِ وكَأَنَّهُ
وَهَمٌ وقالَ ابنُ الكَلْبِيِّ في جَمْهَرَةِ نَسَبِ الأَوْسِ : إنَّ واقِفاً : لَقَبُ
مالِكِ بنِ امرئِةِ القَيْسِ بنِ مالِكِ بنِ الأَوْسِ وهُوَ أبُو بَطْنِ من الأَنْصارِ
مِنْهُمْ هِلَالُ ابنِ أُمَيَّةَ بنِ عامِرِ الأَنْصاريِّ الواقِفِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ وهو
أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الذَّيْنَ خُلِّفُوا ثُمَّ تَرَيَّبَ عَلَيَّهِمَ والآخِرَانِ : كَعَبُ بنِ
مالِكِ ومُرارةُ ابنِ الرِّبِّيعِ وضابطُ أَسْمائِهِم مَكَّةَ وكانَ هِلَالُ بَدْرِيّاً
فيما صَحَّ في البُخاريِّ وكانَ يَكْسِرُ أَصْنَامَ بَنِي واقِفٍ وكانَ معه رايَةَ قومِهِ
يومَ الفَتْحِ . وذُو الوُقُوفِ بالضمِّ : فَرَسٌ نَهْشَلِ بنِ دارِمِ هكذا في سائرِ
النُّسخِ وفي كتابِ الخَيْلِ لابنِ الكَلْبِيِّ لِرَجُلٍ من بَنِي نَهْشَلِ وفي
التَّكْمِلَةِ فَرَسٌ صَخْرِ بنِ نَهْشَلِ بنِ دارِمِ وهو الصَّوَابُ قالَ ابنُ
الكَلْبِيِّ : ولَهُ يَقولُ الأَسْوَدُ بنُ يَعْفُرٍ : .
خالي ابنُ فارسِ ذِي الوُقُوفِ مُطَلِّقٌ . . . وأبي أبُو أَسْماءَ عَيْدُ
الأَسْوَدِ .

نَقَمَتُ بَنُو صَخْرٍ علىَّ وجَنَدَلُ . . . نَسَبُ لَعْمَرُ أَيْبِيكَ لَيْسَ بِقُعْدُورِ
والوَقَّافُ كَشَدَّادٍ : المُتَأَنِّبُ في الأُمُورِ الذي لا يَسْتَعَجِلُ وهو فَعالٌ من
الوُقُوفِ ومنه حَدِيثُ الحَسَنِ : إنَّ المُؤَمِّنَ وَقَّافٌ مُتَأَنِّبٌ وليسَ كَحاطِبِ
اللَّيْلِ ومنه قولُ الشَّاعِرِ : .

وقَدِّ وَقَّفْتَنِي بَيْنَ شَكِّ وشُبْهَةٍ . . . وما كُنْتُ وَقَّافاً على الشُّبْهِاتِ
ويُقالُ : الوَقَّافُ : المُحْجِمُ عن القِتالِ كأَنَّه يُقِفُ نَفْسَهُ عنه وَيَعْوُوقُها
كأَنَّه جَبانٌ قالَ : .

" فَتَى غيرُ وَقَّافٍ وليسَ بزُمَّلٍ وقالَ دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ : .

فإِنَّ يَكُ عَيْدُ الْخَلَّي مَكَانَهُ ... فَمَا كَانَ وَقَافًا وَلَا طَائِشَ الْيَدِ
وَالْوَقَافُ : شَاعِرٌ عُقَيْلِيٌّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : كَلُّ عَقَبٍ لُفَّ عِلَى
الْقَوْسِ : وَقَفَّةٌ وَعَلَى الْكُلَيْبَةِ الْعُلَيْيَا وَقَفَّتَانِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَقُوفُ الْقَوْسِ : أَوْ تَارُهَا الْمَشْدُودَةُ فِي يَدِهَا وَرَجْلَيْهَا . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : الْمِيقَفُ وَالْمِيقَافُ كَمَنْبِرٍ وَمِحْرَابٍ : عُدُّ يُحْرَسُ بِهِ
الْقِدْرُ وَيُسَكَّنُ بِهِ غَلْيَانُهَا قَالَ : وَهُوَ الْمِدْوَمُ وَالْمِدْوَمُ أَيْضًا قَالَ :
وَالْإِدَامَةُ : تَرَكُّ الْقِدْرِ عَلَى الْأَثَافِيِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
وَالْوَقَيْفَةُ كَسَفِينَةٍ : الْوَعْلُ تُلَاجِيئُهُ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : صَوَابُهُ : الْأُرْوَيْةُ
تُلَاجِيئُهَا الْكِلَابُ إِلَى صَخْرَةٍ لَا مَخْلَصَ لَهَا مِنْهُ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْزِلَ حَتَّى
يُصَادَ قَالَ : فَلَا تَحْسِبْنِي شَحْمَةً مِنْ وَقَيْفَةٍ مُطَارِدَةٍ مِمَّا تَصِيدُكَ سَلَفَعُ
قُلْتُ : هَكَذَا أَنْشَدَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَابْنُ فَارِسٍ وَأَنْشَدَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ فِي
كِتَابِ مَعَانِي الشُّعْرِ مِنْ تَأْلِيفِهِ : وَقَيْفَةٍ تَسْرَطُهَا مِمَّا تَصِيدُكَ وَسَلَفَعُ :
اسْمُ كَلْبَةٍ وَقِيلَ الْوَقَيْفَةُ : الطَّارِدَةُ إِذَا أَعْيَتَ مِنْ مُطَارِدَةِ الْكِلَابِ .
وَأَوْقَفَ : سَكَتَ نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَنَصَّه : كَلَّمْتُهُمْ ثُمَّ
أَوْقَفْتُ ؛ أَيْ سَكَتُ كُلُّ شَيْءٍ تُمْسِكُ عَنْهُ تَقُولُ فِيهِ : أَوْقَفْتُ .
وَأَوْقَفَ عَنْهُ أَيْ : عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ : أَمْسَكَ وَأَقْلَعَ وَأَنْشَدَ
الْجَوْهَرِيُّ لِلطَّرِمَّاحِ :
جَامِحًا فِي غَوَايَتِي ثُمَّ أَوْقَفَ ... تَرْضًا بِالتَّسْقَى وَذُو الْبِرِّ رَاضِي